١

لطيفه

نظم شيخنا وسيدنا الحلال الكلااسيه كجمه الجوهري حفظ الدين العوم عقايد النسفي وعمر الشريف المبارك فيه أربع عشر سنه لانه اطال الله بقاه ولد سنه ١١٤٩ او قرادا الله قطعه وتنه عقايد النسفي المذكور في سنه ١١٦٤ هكذا اخذت عنه وبوبها ابصا... وفي احد العدد ١١٦٤

وكاتبه الفقير عيسى بن عثمان ... فيه عام شوال سنه ١١٥٥ والتي بالتي بلد

والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

متن الكنز للعلامه عبد الله النسفي نفعنا الله ببركاته امين

دعه وانعم تاريخ كاتبه المذكور من غير زيادة ولا نقص بمجرد عدد احرف ... ... من الباء ... ويعقوب بالغ المنا

... ... ... ... ١١٦٠٠٠٣٠ ٥١٤٠ ٣٠ ١ ...

الباعي المذكر ... والحمد ... القوسم ١١٥٥

تملك الفقير محمد ... الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ولوالديه وللمسلمين

وتاريخ ثاني لمولده عيسى المذكور

وهو يبلغ سناه (١٧٠)

١١٥٥

[redacted]

وحسبي ونعمة في بعد

اوقف

الحمد لله الوهاب

اشهد ... ... ... عمدة الفقيه

نبال عزو جاه في كل وقت وتاريخ

... ... سناه

لحمد لله الوهاب

لمولده عيسى ابو الكمال ابن عثمان بن مرتضى الازهري ... العفاني

الكتاب على طلبة العلم بالازهر

لله تعالى المرحوم عيسى افندي الحنفي الازهري ابن المرحوم عثمان القفطي

وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن

عفر الله لهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلا حزبه
في الامصار والصلاة والسلام على رسوله المختص
بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه
بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب
البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف
المشكلات والمعضلات مبين الكنايات
والاشارات منبع العلا علم الهدى افضل الورى حافظ
الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين
وارث علوم الانبيا والمرسلين ابو البركات عبد الله
ابن احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص
الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فايدته وتتوفر عايدته فشرعت فيه بعد التماس

التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل
الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين
للانسان مع ما بي من العوايق وسميته بكنز
الدقايق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات
فقد تحلى بمسايل الفتاوى والواقعات معلما
بتلك العلامات وزيادة الطا للاطلاقات
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام بمنه وكرمه

**كتاب الطهارة** فرض الوضوء غسل
وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته **وسنته**
غسل يديه الى رسغيه ابتدا كالتسمية والسواك
وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه
مرة واذنيه بمايه والترتيب المنصوص والولا

فالهاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف
والميم لمحمد والفا للشافعي والزاي لزفر
والكاف لمالك والواو لرواية عنه صح

وسنته التيامن ومسح رقبته وينقضه
خروج نجس منه وقي ملاء فاه ولو مرة او علقا
او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البصاق
والسبب بجمع متفرقة ونوم مضطجع ومتورك
واغما وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة
فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة
وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه
ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا
ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني
ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة
في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي
وودي واحتلام بلا بلل ويسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم



أسلم جنبا والا ندب ويتوضا بماء السماء والعين
والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث
لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من
شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه
نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره وهو
طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة
البئر جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الخنزير والادمي وشعر الميتة والانسان
وعظمهما طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس
لا ببعر في ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يوكل نجس الا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا

وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون
بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه
ومايتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فارة
منتفخات جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة
والعرق كالسوء وسوء الادمي والفرس وما يوكل طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وللحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم
ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

## باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض
او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد
آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ولو جنبا او حايضا بطاهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر
لا وضوءه ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة



وقدرة ما فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه
وراجي الماء يوخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا الفوت
جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله
ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا ويطلبه من رفيقه
فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه
لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل
ولا يجمع بينهما

## باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا
من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع
يبدا من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه
وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع
في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة

ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدها
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوم وليلة وصح
علي الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
لا علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح علي
الجبيرة وخرقة القرح ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء
ويمسح علي كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان
سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الي النية
في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو
دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر
واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد
استحاضة وما سوي البياض الخالص حيض يمنع
صلاة وصوما ووطيا وتقضيه دونها ودخول

مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس
ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرم
لاكثره ولا قله لا حتي تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض
ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دايم لا يمنع صلاة وصوما ووطيا ولو زاد الدم
علي اكثر الحيض والنفاس فما زاد علي عادتها استحاضة
ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون
وتتوضا المستحاضة ومن به سلس بول واستطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا لوقت
كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم

الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه
ولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد
استحاضة ونفاس لتومين من الاول باب
الانجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك
بنجس ذي جرم والا يغسل ويمني يابس بالفرك
والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي عن قدر الدرهم
كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل
والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس
المرئي يطهر بزوال العينه الا ما يشق وغيره
بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث

خ طاهر

وبتثليث الجفاف في ما لا ينعصر وسن الاستنجاء
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

## كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى
بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر
الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث
والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويوخر
غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر

كشمس صح

يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة
وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر

## باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد
بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة
ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويوذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يوذن اولى صح
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته
واقامة المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي

وقف لله تعالى

والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته
في المصر وندبا لهما لا للنساء

## باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها
وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل وان الشرط صح
يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت

وفقه الله تعالى

واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والخايف يصلي الى جهة
قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان
اخطا لم يعد فان علم به في صلاته استدار ولو
تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

**باب صفة الصلاة** فرضها التحريمة
والقيام والقراة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره

يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبته بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع
الامام مذ قيل قد قامت الصلاة **فصل**
واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا
اذنيه ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية
صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته
مستفتحا وتعوذ سرا للقراة فياتي بها المسبوق
لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين ويسمي

وقف لله تعالى

سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
وقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام
والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه علي
ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوي راسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفي الامام
بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض
وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته
وابدي ضبعيه وجافا بطنه عن فخذيه ووجه
اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس مطمينا وكبر وسجد مطمينا وكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولي الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا

وقف لله تعالى

واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله
اليسري وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه وبسط
اصابعه وهي تتورك وقرا تشهد بن مسعود رضي
الله تعالي عنه وفيما بعد الاوليين اكتفي بالفاتحة
والقعود الثاني كالاولي وتشهد وصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر
او فيهما لو محاذيا ونوي الامام بالتسليمتين وجهر
بقراة الفجر واولي العشايين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي العشا قراها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
لا وفرض القراة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي

فصل

سورة تناً وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا
واوسطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال
اول الفجر فقط ولم يتعين شي من القران لصلاة
ولا يقرا الموتم بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب
او الترهيب وخطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والنائي كالقريب **باب الامامة** الجماعة
سنة موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة
النساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء وان حاذته
مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
في مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته ان نوى
امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتدا رجل

بسمه تعالى

بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتسي
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر
لا اقتدا متوض بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد
وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقاري
بامي واستخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم
**باب الحدث في الصلاة** من سبقه
حدث توضى وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر
عن القراة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده او تكلم
تمت صلاته وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت
مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي
سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة
او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل

وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء
او زال العذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو
اتم صلاة الامام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم
كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه
من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او في سجوده
توضأ وبنى واعادهما ولو تذكر راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف
بلا نية

## باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم والدعا
بما يشبه كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه
من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على
غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده
وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعتي
الظهر وقراءته من مصحف والأكل والشرب

بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى
ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق و
الروح والبدن والجسد والفرج والوجه
او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف
تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتان
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة
وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

**فصل** انت طالق غدا او في غد تطلق

عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم
غدا او غدا اليوم الاول انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو
وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما
لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا
حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث خلاف الامر باليد
انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن
والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتي او
مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها
لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك

فاعتق

فاعتق فله الرجعة ولو تعلق عتقها وطلاقها
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها بالحيض انت طالق
هكذا او اشار بثلاث اصابع فهي ثلث انت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد
الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا

## فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد
لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او
معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر

وقف لله تعالى
برواق السليمانية
بالازهر

الشرط فثنتان

## باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال فتطلق
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى
ثنتين ويصح نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى
بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال انت بائن

## باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او
اخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميها شرط وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية امرك بيدك
ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن في طلقت نفسي واحدة او اخترت

عنى بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردّت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي
امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردّت في
يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن
قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او
شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
ولو قال لها طلّقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلّقت وقعت رجعية وان طلّقت ثلثا ونواه
وقعن وبانت نفسي طلّقت لا باخترت ولا
يملك الرجوع ويتقيّد بمجلسها الا اذا زاد متى
شئت ولو قال لرجل طلّق امرأتي لم يتقيّد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها



طلّقي نفسك ثلاثا فطلّقت واحدة وقعت واحدة
لا في عكسه ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء
مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت وردّت الامر لا
يرتدّ ولا يتقيّد بالمجلس ولا تطلّق الا واحدة
وفي كلما شئت لها ان تفرّق الثلاث ولا تجمع
ولو طلّقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث
شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في
مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت او ما
شئت تطلّق ما شاءت فيه وان ردّت ارتدّ وفي
طلّقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

وطلّقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلّقت واحدة وعكسه لا

عنى لو قال لها طلّقي نفسك واحدة بائنة

## باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق

و الفاظ الشرط ان و اذا و اذما وكل وكلما و متى و متى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق و فلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق و فلانة فقالت حضت او احبك

طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

## باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها

ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او

اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه

لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا

ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها

فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا

او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت

ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او

في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي

او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه

او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط

او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط

ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح

فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث

وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت



وان آلى في صحة وبانت به في مرضه لا

## باب الرجعة

هي استدامة القائم

في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا وان لم ترض

براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب

حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها

ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته

تصح والا لا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة مضت

عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة

راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او

قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع

ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل

ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم

وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع

ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال

لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها

ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من
عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية
تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها
ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطء وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها
غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا
بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول
ويهدم الزوج ما دون الثلث ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها

## باب الايلاء

هو الحلف
على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك
اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر
وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة
اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا
اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا
ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية
فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة
شهران وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها
او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول
فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء وان قال انت علي

ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخرى فان نكحها

ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئاً وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

## باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها برية من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة لم ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم تجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

## باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط

الفاظ الخلع خمسة خالعتك باينتك بارأتك فارقتك طلقي نفسك على الف درهم كذا في الوجيز السرخسي

وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها كـ
فرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا
كامه ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك
ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا
وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى
وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار
ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها
فظاهر منها فاجازت ثم بطل وانتن علي كظهر امي
ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيأ فان
لم يؤد شيأ او اشترى قريبه ناويا بالشراء
الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم
حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك

وضمن

وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها
ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية
فان وطئ فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر
استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم
وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته
فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح ويصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غداآن
او عشاآن مشبعان او غداء وعشاء فان
اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا
عن يومه ولا يستأنف بوطئها خلال
الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار و

ظهار أو حرّر عبدين عن ظهارين ولم يعيّن
صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن حرّر عنهما
رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا

## باب اللعان

هي شهادات
مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين
وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد و
طالبته بموجب القذف وجب اللعان فإن أبى
حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن
لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست
حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا
حد وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فإن
التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد
نفى نسبه وألحق بأمه فإن أكذب نفسه حد
وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو
زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل
وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل
ولو نفى الولد عند التهنئة أو ابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأمين
وأقر بالثاني حد وإن عكس لاعن وثبت نسبهما
فيهما

## باب العنين

وغيره هو من لا يصل
إلى الثيب دون الأبكار وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا أو خصيا فإن
وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت فلو قال
وطئت وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن كانت ثيبا
صدق بحلفه وإن اختارته بطل حقها ولم يخير
أحدهما بعيب

## باب العدة

هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء

اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف
المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد
الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن
والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر
الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده
الشهور والنسب منتف فيهما لم تعتد بحيض
طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة
بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما يتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت
وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك
وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل

الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة
البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ان كانت مسلمة بالغة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتد في
بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل
من ثلثة ايام رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت
معها ولي والاولى ان تعتد ثم تخرج بمحرم

## باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها

لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر
بانقضاء العدة وكانت رجعة في الاكثر منها لا
في اقل منها والبت لاقل منهما والا لا الا ان
يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا
والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة
ان جحدت ولادتها فبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق
الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان
سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة
فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو
ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت

امرأة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل
طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان و
اقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

## باب الحضانة

احق بالولد امه
قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم
الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم
والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر

بسبع سنين وبها حتى تحيض وبغيرها حتى
تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما
لم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها
الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

## باب النفقة

تجب النفقة
للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما
ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة و
حاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم
نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار
ولا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد

المعجلة

المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في
بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر و
الكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه في ماله عند من يقر به وبالزوجية
ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت
والمعصية وردتها بعد البت يسقط
نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا
تجبر امه لو منكوحة او معتدة وهي
احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع
اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا
يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه
احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه

لاعقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه
بلا امر ضمن ولو انفقا ماعندهما لا فلو قضى
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة
سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

## كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في مملوكه ويصح من حر
مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن
وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا وبلا ملك ولا رق لا سبيل لي
عليك ان نواه وهذا ابني او ابي او امي او هذا
مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني
ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك
قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا

وبتحرير لوجه الله او للشيطان او للصنم وبكره
وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح
ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر

## باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق
كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي و
الولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به
على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق
نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما
عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر
ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق

يعني لو قال ان ملكت عبدا فهو حر او قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر يصح

واحد ولو ملكا ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن
لشريكه أن يعتق أو يستسعي وإن اشترى نصفه
أجنبي ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب أو يستسعي
وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه
عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن
الساكت المدبر والمعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن
ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما وما لأم ولد تقوم فلا يضمن أحد
الشريكين بإعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما حر
فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان
عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء
والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال أول
ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى

ولم يدر



ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الأم و
الانثى ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو
أمتيه لغت إلا أن يكون في وصية أو طلاق
مبهم

## باب الحلف بالعتق

من قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر
عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا
والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي أو أملكه
حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ
حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه
أيضا

## باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق
عتقه بأدائه صار مأذونا وعتق بالتخلية
ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال أعتقها

بالف على ان تتزوجه ففعل فابت ان تتزوجه

عتقت مجانا ولو تزوجت قسم الالف على قيمتها ومهر

مثلها فوجب ما اصاب القيمة فقط

## باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او

انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك

فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطا

وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله

لو مديونا ويباع لو قال ان مت من سفري او مرضي او

الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان وعتق ان

وجد الشرط

## باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطا وتستخدم وتؤجر

وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة

بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله

ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت

في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى

ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه

معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل

واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث

ابن وورثا منه ارث ابن ولو ادعى ولد امة

مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر

وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه

لم يثبت النسب

## كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه

على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم

في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه

الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث

كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته

وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد

وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله

وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا
فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته و
النبي والقران والكعبة وحق الله وان لعنة
الله علي او غضبه او سخطه او انا زان او شارب
خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها
صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث و
يكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر
كل حل على حرام على الطعام والشراب والـ
الفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد

شي به



وفى به فلو وصل بحلفه ان شاء الله بر

## باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي
دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
بنيت دارا اخرى بعد انهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا
البيت فهدم او بني آخر والواقف على السطح
داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة وخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر لا تخرج فاخرج
محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا
كلا تخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة

لا تخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لياتينها لا الا ان ياتيها علم بايته حتى مات
حنث في اخر حيوته لياتينه ان استطاع فهي
استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين
لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف
الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده
مركبه ان نوى ولا دين به

## باب اليمين في

الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه
النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر و
الرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره
وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا
الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث وفي لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب

بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها
رطب في لا يشتري رطبا وبسمك فيما لا ياكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او
شحما والخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما
يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض و
الجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا
من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لا يشرب

ماء هذا الكوز اليوم وكذا ولا ماء فيه او كان

فصبّ او اطلق ولا ماء فيه لا تحنث وان كان

فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن

هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه و

هو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم

فكلمه حنث لا يكلمه فهو من حين حلف لا يتكلم

فقرأ القرآن او سبّح لم تحنث يوم اكلم فلانا

على الجديدين فان عنى النهار خاصة صُدِّق

وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد

او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه

او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف

لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه

او لا يركب دابته او يكلم عبده ان اشار وزال

ملكه وفعل لا تحنث كما في المتجدد وان لم يشر

لم تحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق

والزوجة في الثاني حنث بعد الزوال وفي غير

الثاني لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا

الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان والحين

ومنكرهما ستة اشهر والدهر ومنكرها

والابد العمر ودهر مجمل والايام

والشهور والسنون عشرة

ثلثة

## باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو

حر فملكه عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد

املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك

كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون

عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه

للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت

امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر

عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه

هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير

فى الاولين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين فى البيع**

والشراء والتزويج والصوم والصلوة وغيرها ما

حنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة

والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب

الولد وما حنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة

~~بان قال ان ضربت لك ثوبا او قال ان ضربت خاطا~~

لك والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول

اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة

والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا بالاختصاص

الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا

وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين

كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه

اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او

ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا

بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع

فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت

علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة

على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر

ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او

الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا

والمروة عبده حر ان لم احج العام فشهدا

بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم

بصوم ساعة بنية وفي ليصومن صوما او يوما بيوم

وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست

من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته

ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او

عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا تجلس

على الارض لجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او
لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او
حصير حنث

## باب اليمين في الضرب والقتل

وغيره لا ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت
عليك تقيد بالحياة خلاف الغسل والحمل والمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان
علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو
وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله
متفرقا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او

او غير او سوى وكذا الحنث بملكها او بعضها لا يفعل
كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه
بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول
خلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد و
ياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا
وفي لا يسكن داره بالملك والاجارة حلف بانه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطء
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة بالزنى لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا

في مجالس الاربعة كلما اقر رده ويسأله كما
مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد
او وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان
محصنا رجم في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به
فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ
الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده
مائة ونصف للعبد بسوط لاثمرة له متوسطا
ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه و
وجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغيرها
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده
بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب

بما يرى مصلحة والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ
والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو
كان حدها الجلد

## باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة
المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان
ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته
وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد
بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة
وجدها على فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم
نكحها وباجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة
وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية
وصبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا
بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر

ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة
يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

## باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى
حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اقر
بزناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا
اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمراة ولو شهدوا على زنا امراة
وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين
او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو
حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا

وارش ضربه هدر فان رجم فديته على بيت المال
فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع
احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه رجم

## باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان
سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر
مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر
او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد

من رائحة الخمر او تقيؤها او رجع عما اقر او
اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر
ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد
نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

## باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة
بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو
والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره
لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي و
يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب
الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد
وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل



بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال
يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فلا حد ومن قذف امرأة لم يدر
ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ
في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى
في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد
قاذف واطئ امة مجوسية وحائض و
مكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن
قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب
مرارا فحد فهو لكله

## فصل

في التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا او مسلما

وقف لله تعالى برواق السليمانية

برواق السليمانية وقف لله تعالى

يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر
وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا
ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
والغسل والخروج من البيت

الا كمان

# كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة
او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا
ان اصاب كلا نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ و
مغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولحم
ولبن وزرع لم يحصد واشربة وطنبور
ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب و
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر
ولو معه حلي وعبد كبير
ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب و
كلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار
وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال
عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه
ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب

المتخذة من الخشب **فصل** في الحرز ومن

سرق من ذي رحم محرم لا يقطع ومن

زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج

سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم

وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق

من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق

ضيف ممن اضافه او سرق شيئا لم يخرجه من

الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار

من اهل الحجر على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في

الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل

يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة

من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا

وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا



فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده

في صندوق او جيب غيره او كمه فاخذ المال

قطع **فصل** في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من الزند ويحسم ورجله

اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى

يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه

اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان

منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن

بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق

منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب

الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم

لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق

بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة

الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه

او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقر

بسرقة نفر مال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع
ويرد السرقة الى المسروق منه ولا تجتمع
قطع وضمان ويرد العين لو قائما ولو قطع
لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما
سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم
او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر
فقطع لا يرده ولا يضمن ولو اسود يرد

## باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبل شيء حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا
الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب



او قتل او صلب ويصلب حيا ثلثة ايام و
يبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ منه
وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر
كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل
الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او
كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

## كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض
سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على
صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد ونحوه
اقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة

والعبد بلا اذن سيده وكره الجعل ان
وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم يبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا
من بلغته والا نستعين بالله ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف
عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب
او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن
ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا

ونبذ

ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتد بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا
منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة ونبذ
لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر
وعبد محجور عن القتال

## باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل
الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا
وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن
وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها
قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي
بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة

ولا يبيعوا ولا بعد الخروج منها الا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

## فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله

سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للقاتل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

## باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشها فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا و
ادخله دارهم او آمن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا
عليهم عتق

## باب المستامن

دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم
فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به
فان اداته حربي او اداه حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء
وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا
وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا
بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في
الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة
في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

## فصل

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت
سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة

فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع
عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم
وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته
فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمه وولد
ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه فجاءنا
فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما
اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء
ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا جاءنا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي
العمد القتل او الدية لا العفو

## باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله

او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد و
و ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
و لو احيى موات يعتبر بقربه والبصرة عشرية و
وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم و
في جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم يطق ما وظف
نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل
في الجزية الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل
عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير

غير معتمل

غير معتمل وراهب لا يخالط بالاسلام والتكرر
والموت والتداخل ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي و
المركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع
للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي و
تغلبية بالغ ضعف زكوتنا ومولاه كمولى
القرشي والجزية والخراج ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذناه منهم بلا
قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور و
بناء القناطير والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

## باب المرتد

يعرض الاسلام
على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان
يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او
عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن
قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه و
كسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وان حكم بلحاقه عتق مدبروه وام ولده
وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته
فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما

بعد الحكم

بعد الحكم بلحاقه فاوجده في يد وارثه اخذه والا
لا ولو ولدت له امة نصرانية لستة اشهر
منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو حر وابنه
حر ولا يرثه لو مسلمة وترثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق
المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع و
ذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق و
قضي بعبده لابنه وكاتبه جاء مسلما فالكتابة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ
ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو
ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق بدار
الحرب جاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم و
مات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق
واخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له
ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي
العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

## باب البغاة

خرج قوم من طاعة
الامام وغلبوا على بلدة دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا لم يتبع
مدبرهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان
احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ و
قال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره
بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

## كتاب اللقيط

ندب
التقاطه ووجب ان خاف الضياع
وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا يأخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة
به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان
لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو
حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال
فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع و
اجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

## كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة
ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح
التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط

و اللقطة و باذن القاضي تكون دينا ولو كان
لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها
و منعها من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
على اجنبي وصح على ابويه وزوجته و
ولده لو فقراء

## كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده
مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته
اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه
والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من
الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته
كاللقطة

## كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته

وقف لله تعالى برواق
يا الازهر

وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا و
زوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته
بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث
منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان
مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل

## كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او
شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة
العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا
فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ و
مسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا

الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر
وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح
فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس
النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الاخر وعقدا الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع
التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط
وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشرى وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى
بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه و

وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب و
يوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك
خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله
احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما

ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واديا

معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد

المفاوضين بشراء امة ليطاء ففعل فهي له بلا شئ

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم

حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا ينقطع

وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع

قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك

ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبداء

من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على

من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته

وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ

ولا يقسم بين مستحق الوقف وان جعل الواقف غلة

الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا

كالوصي وان شرط ان لا ينزع

## فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن

ملكه بطريقه وياذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه

واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب

او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزل

او اتخذ وسط داره مسجدا او اذن للناس

بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى

سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل

ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شئ من الطريق

مسجدا صح كعكسه

## كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب

وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل

القبول بطل الايجاب وقدر ووصف

ثمن غير مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم

ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود

فسد ان لم يبين وبيع الطعام كيلا وجزافا
وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او
ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع
ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او
ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او
فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار
لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة
اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب
ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع

بدرهم

بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا
خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

## فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح وبيع بر
في سنبله وباقلاء في قشره واجرة الكيال
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

## باب خيار الشرط

صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان
اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن

الى ثلثة ايام فلا يبيع صح والى اربعة لا فان نقد
في الثلاث جاز وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي
النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من
له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم
العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار
لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق فان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار
في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح
خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر



من تعيب او تصرف يبطل الرؤية ثم ان كان لا يمكن دفعه كالاعتاق والتدبير او تصرف يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعده لا

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك

## باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه
وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت
رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة
وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر
رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره
اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي
العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما ولا يرده
بخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان
تغير والا ولو اختلفا في التغير فالقول للبايع
وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا

صورة المسئلة اذا اشترى عدلا فطويا لم يره بخيار الرؤية فقبضه
فباع منه ثوبا او وهب وسلمه فليس له ان يرد الباقي بخيار
الرؤية او الشرط

باع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار
رؤية او شرط

## باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او
رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار
عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة
والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في
الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة و
السعال القديم والدين والشعر والماء في
العين فلو حدث عند المشتري آخر رجع
بنقصانه او رده برضا بايعه ومن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان
قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او
لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات

وعلى هذا اذا ذاقه فوجده كذلك فتركه فان تناول شيئا منه ما ذاقه لا يرجع عليه بشيء
وحاصله عند الكل انه يصلح بان يتناول بعض الناس بان تاكل الفقراء دون الاغنياء
المعلف يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشيء نهاية

العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او
كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا
ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن و
لو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على
بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع و
ادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او حلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع
ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن
حلف بالله ما ابق عنده قط والقول في قدر
المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو
وجد ببعض الكيلي والوزني عيبا رده او

اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما
بقي ولو داوى بالخيار واللبس والركوب و
المداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او الرد
او اشتراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البائع رده واسترد الثمن ولو
برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل
ولا يرد بعيب

## باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا
عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في
الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها

والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق الا ان
يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان و
الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده
يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها
وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه
عبد وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح
فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح
لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان
اختلفا في الزق فالقول للمشتري وان امر ذميا
بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتقها المشتري
او يدبرها او يكاتبها او يستولدها او الاجلها او
يستخدم البائع شهرا او دارا على ان يسكن او
يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم

قوله صح بيع نعل اراد بالنعل الصرم تسمية الشي باسم مايؤل اليه
يحذوه اي تجعله مساويا للاخر ويشركه والشراك موضع الشراك

الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا
وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك
والى قدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح واذا اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين
عبد وحر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
او عبده وعبد غيره وملك ووقف صح
في القن وعبده والملك

## فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان باع المشتري او وهب
او حرر او بنى ولو ان منع المبيع عن البائع

حتى



حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح
لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه
ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره
النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي
رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

## باب الاقالة

هي فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح
بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول و
هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع و
هلاك بعضه بقدره

## باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة
وشرطها كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم

الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم
وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذه
بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن
اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط
بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه
مرابحة على عشرة كعكسه ولو كان مضاربا
بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب
المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف
ويرابح بلا تعيب ووطء الثيب وبيان
بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى بالف
نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير

المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
ولو علم في المجلس خير

## فصل

وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه
والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين الا القرض

## باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط
باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع الكيل كالبر
والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين

وما ينسب الى الرطل جنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه وعتبر التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة
بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة
بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما و
اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب
بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او
بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز

وزنا



وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثمه

## باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء
بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو
فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
بخلاف الاجارة

## باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق و
النسب مبيعة ولدت فاستحقت
ببينة تبعها ولدها ان اقر بها لرجل
لا وان قال عبد لرجل اشترني
فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان

فانه اذا قال العبد ارتهني فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه

واما المبيع فلان الملك لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه واما شرط بقاء المالك فلان بموته يبطل العقد الموقوف بعد ذلك لا يفيد اجازة الوارث لان المفسوخ لا يلحقه الاجازة

البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء
على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد
على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في
دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه و
يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه
وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من
غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه
وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو
باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره
بالبيع واراد رد البيع لم تقبل وان اقر
البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب



المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البايع

## باب السلم

ما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما
لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن و
العددي المتقارب كالجوز والبيض و
الفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن
معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع
والصنعة والصفة لا في الحيوان والجوهر
والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزنا لو مالحا والحد وبمكيال او ذراع
لم يدر قدره وبر قرية او تمرة نخلة
معينة وشرط بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان

الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق

فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا

عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز

التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض

بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر

رب المال من المسلم اليه براس المال شيئا

ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم

بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره

بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن

قبضا بخلاف البيع ولو اسلم امة في كر و

قبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل

الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكس شراؤها

بالف والقول لمدعي الرداءة لا لنافي الوصف

والتاجيل والاجل



والاجل وصح السلم والاستصناع في كخف

وطست وقمقم وله الخيار اذا رآه وللصانع بيعه

قبل ان يراه ومؤجله سلم **المتفرقات**

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور

والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني

ضامن مائة سوى الالف فباع صح بالف و

بطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف عليه

والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة

قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب

فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة

لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب

احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه

وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة

بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان

وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء

وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي

في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل

بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

البيع والقسمة والاجارة

والاجازة والرجعة والصلح عن مال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة والصدقة والنكاح



والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

## كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع

اناء فضة

وقف

اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفيها واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة و[ممن عليه] دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع و

والاستقراض بها وزنا او عددا او بهما
ولا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين
ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى
يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب
رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما
وقال اعطني به نصف درهم فلوسا و
نصفا الا حبة صح

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالنفس
وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن



والجزء شايع وبنفسه وعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
فان احضره فيه والا حبسه
الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
ايابه فان مضت ولم يحضره حبسه و
ان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه
بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه
ثمه وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا
الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا بريء وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب

ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار
فقال رجل ان لم اواف به غدا فعلي المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا تجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا نحبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او عدل وبالمال
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه
بالف وبمالك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
يطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط
البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد

عن حصته اذا الصلح اضيف الى الالف وهو دين على الاصيل فبراءة الاصيل
فيبرأ الكفيل ايضا ضرورة لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
واذا ادى الكفيل حصته رجع الاصيل بحصته ادى ها حلا
ان كانت بامر كان بالاداء وبالابراء سقط الدين فلا يملك الكفيل
فلا يرجع خلاف ما اذا صالح على جنس آخر

وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح
او ان جاء المطر فان جعلا اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان
لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل و
لو ابرئ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع الى
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق

البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحدّ وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو ثمنا أو مغصوبا أو مقبوضا على سوم الشراء أو مبيعا فاسدا أو حمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا أن تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك إذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

## فصل

ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه

ومن كفل



قوله وشهادته وختمه لا أي لو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هو بإقرار الملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم

ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم تقبل ولو برهن أن له على زيد كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهنه أو ضمن نوائبه أو قسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

## باب كفالة الرجلين

والعبدين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه

فاداه احدهما لم يرجع على شريكه
فان زاد على النصف رجع بالزيادة
وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل
على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان
اخذ الغريم ايهما شاء بكل الدين ولا
يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل
عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على
صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن
عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به



رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

## كتاب الحوالة

هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوي وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة
صحت فان هلكت برئ وبكره السفاتج

وقف

## كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل
للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية
والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره
التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا
ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن
اهل البغي



ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان
القاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولا يعمل بقول المعزول الا ان يقر
ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته
والمزاح وتلقين الشاهد فصل
واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه
فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل

وفقه الله تعالى [illegible]

وما التزم بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه و
لم يحل بينه وبين غرمائه ويرد البينة على
افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق
وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه

## باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد
وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله

---



وفقه الله تعالى برواق السلما

بلا حضرة خصمه وشهوده فان شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه
حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع
وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا او باطنا لا في املاك
المرسلة ولا يقضى على غائب الا بحضر

وفقه الله تعالى برواق السلما

من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما
يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من
فلان الغائب ويقبض القاضي مال اليتيم
ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم حكما رجلا ليحكم بينهما
فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود
ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان
حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه و
ولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه
عليهم مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه
ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو زائغة
مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة



لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر
اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع
ان يطأها ان ترك الخصومة ومن قال لآخر
لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه
ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي
شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن
على القضاء او الابراء قبل وان زاد ولا اعرفك
لا ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال
لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد
بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل
عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله
ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انه زيوف

وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول
لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي
لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال
لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول
ميراث قسم بين الغرماء لا بكفيل منهم
ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه و
لاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى
فقط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين
صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث
ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل
او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده
وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر

ولو باع القاضي

وقف 42



ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم
او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله
وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا و
دفعت الى زيد فقضيت به عليك فقال الرجل
اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع
والمأخوذ منه مال مقرا انه فعله وهو قاض

## كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب

المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق وشرط في الزنى
اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا
يطلع عليه رجل امرءة ولغيرها رجلان
او رجل وامرءتان وللكل لفظ الشهادة
والعدالة ويسال عن الشهود سرا و
علانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم
لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة
والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب و
القتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان
لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا

النسب

النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها
اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده
شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له
وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه
حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو
معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته و
من لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى و
المملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق و
الصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ و
المحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه
وجديه وعكسه واحد الزوجين

لاخ والسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو ان كان
العدو ان كانت عداوة دنيوية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او
يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر
بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة بسببهما
او يبول او يأكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا
وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة
ابنه وابيه واهل الهوى الا الخطابية
والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر و
الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى و
العمال

قوله ومن الم اي اذنب الصغيرة وهو مشتق من اللمم وهو ما دون الفاحشة من صغائر الذنوب

والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان
اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز ولو
انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض
ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي تقبل لو عدلا

## باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت
والا لا ادعى دارا ارثا او شرى فشهدا
بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما
بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما

قضاه منها خمسمائة قبل بالف ولم يسمع انه
قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان
لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو
شهدا بقرض الف وشهد احدهما
انه قضاه جازت الشهادة على القرض
ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة
واخران انه قتله يوم النحر بكوفة ردتا
فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع خلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد آخر بالف و
خمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا

بملكه

ملكه او بيده او بيد مستعيره او بيد مودعه
وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر
ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
الشاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
الى المدعي

## باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد والاشهاد
ان يقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا و
قال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه
او سفره فان عدل لهم الفروع صح

والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف و قالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة و قالا لا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا ولا يعزر

## باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند القاضي فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن

وان رجع اخر



وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة ورجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن الربع فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولو بيعا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم و غلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن

الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب
الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان
والشرط

## كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
وبرضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق
فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن و



وقف

والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في
العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى
لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم
عمد وعن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح و
لا يطالبه الوكيل ثانيا

## باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء
دار او عبد صح ان سمى ثمنا والا لا و
بشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا و
بشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده ولو
سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس

المبيع لثمنٍ دفعه من ماله فلو هلك في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم
دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله
عشرة بدرهم لزمه للموكل منه عشرة
بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه
لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل
وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا
ان ينويه او يشتريه بماله وان قال
اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك
فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن
فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول
لم امره



لانهما اختلفا في مقدار الثمن ولم لا يتحالفان لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف

وان امره بشرى عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له
لو أمره به الا ان يسلمه المشتري الى احدهما
صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح و
بالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي
قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه
فاشترى صح ولو بغير عينه نفذ على المامور
وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المامور
بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر
وبشراء هذا ولم يسم ثمنا وقال المامور
اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر
بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده

وعلى المشتري الثمن مثله وان قال لعبدٍ اشتر لي
نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

## فصل

الوكيل بالبيع والشرى لا يعقد
مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل
وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرى توقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع
على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على
الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع
بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور
اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا



فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل
وكيل الا باذن او باعمل برأيك فان وكل
بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي
فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب
او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او
اشترى لم يجز

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين
لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب
وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب

وقف

في قبض دينه فصدقه الغريم أُمِرَ بدفعه اليه
فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع على الوكيل لو باقيا وان ضاع
لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على
الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء
فصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها
ميراثا له وصدقه دفع المال اليه فان وكله
بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه
دفع المال اليه واتبع رب المال واستحلفه
وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضى المشتري
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل



وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو
مأذونا وتصرفه بنفسه

## كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة و
المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
خلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم
جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى و
كذا في الشهادة والاستحلاف وان تعذر
ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من
ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي بخلاف المنقول وانه يطالبه وان

وقف لله تعالى برواق السليمانية
وقف لله تعالى برواق السليمانية

كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت
الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر
فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا
ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة
بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا
ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال
القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المراة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف
المهر وجاز حد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف



لم يستحلف وقيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك
ثلثة ايام فان ابى لازمه ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا لح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله
ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك
رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج
لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث
عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او

وقف

اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح ولم يحلف بعده **باب التحالف**
اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى
الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او
في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا
في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر
المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا

في الاجارة



في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستأجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما
يصلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا
فللحر في الحياة وللحي في الموت **فصل**
قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او
اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه و
برهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
**باب ما يدعيه الرجلان** برهنا على ما في يد
آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته
او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه بنصف

ان شاء رد وبإباء احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر

كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض

والشرى احق من الهبة والشرى والمهر سواء

والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على

الملك والتاريخ او على الشراء من واحد

فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا

استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ و

تاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب

ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على

الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على

الشرى من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار

في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود

دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها و

برهنا فللاول ربعها وللآخر الباقي ولو كانت

في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة



وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان

اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين

على الغصب والآخر على الوديعة استويا و

الراكب واللابس احق من آخذ اللجام و

الكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق

من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر

نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر

فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر

عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة

ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر

فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده

ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده

كما لو برهن انها في يده

## باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت

فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ

البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى معه
اوبعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت
الولد وعتقها لكونها وان ولدت لاكثر
من سنة اشهر ردت دعوة البايع الا ان
يصدقه المشترى ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه
المشترى بطل عتق المشترى صبي عند رجل
فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان مع مسلم و
نصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان
صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد
لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل
الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته
على بايعه لا بالعقر

## كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه
اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة
والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم
وفي مال عظيم نصاب وفي اموال عظام ثلثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة
وكذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة
ولو ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين
عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او
كيسي امانة قال لي عليك الف فقال

وقف

اتزنه او انتقده او اجّلني به او قضيتكه او
احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقرّ بدين
مؤجل وادعى المقرّ له انه حال لزمه حالا وحلف
المقر له على الاجل على مائة ودرهم كلها دراهم
ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة و
ثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقرّ
بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص
وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له
العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب
وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
ان عنى مع وله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة له تسعة وله من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط

وصح الاقرار



وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
والا لا وان اقرّ بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

## باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقرّ به متصلا ولزمه الباقي
لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من
الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما
للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك
فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله
من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع
او اقرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص
كذا متصلا صدق والا لا ومن اقرّ بغصب ثوب

اي اخذ المخاطب الالف لان المقر اقر باليد للمخاطب واقر المخاطب بالاخذ منه والسبب في الاخذ الرد على المالك فاخذه منه

دجاء بعيب صُدّق وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة
وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر
ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالقول للاول وعلى المقر مثله للثاني

## باب اقرار المريض

دين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم
على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه
وان اقر المريض بوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت

نسبه

نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان
اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين وان اقر بغلام مجهول يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو
مريضا وشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان
شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد
من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت
فان لم يكن وارث غيره قريب او بعيد ورثه
وان كان لاو مات ابوه فاقر باخ شركه
في الارث ولم يثبت نسبه وان تركه ابنين

وقف

وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابنه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع فهو جائز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض او بكله وان استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن انكار
وسكوت فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في
حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بدار



وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو
بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

## فصل

الصلح جائز من دعوى المال و
المنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق
وكان خلعا وعتقا على المال وان قتل العبد
المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه و
ان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو
صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او
على عوض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه بل يلزم الموكل

وان صالح عنه بلا امره صح ان ضمن المال
او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

## باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال
اد غدا نصفه على انك برئ من الفضل ففعل
برئ والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

## فصل

دين بينهما صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو
اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع
وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او
عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس
صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من
حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرئ الغرماء منه صح ولو على الميت دين
محيط بطل الصلح والقسمة

## كتاب المضاربة

هي شركة
بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد

أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح للمضارب
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع
وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة
عشرة فله اجر مثله ولا تجاوز عن المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا
بطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المضارب ويبيع بنقد ونسيئة و
يشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا
باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من
بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر
ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر
عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في

قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى
لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمتها

## باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل
الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق
الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا
نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول
نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف والثاني النصف ولا شيء للاول

ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او
بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم
وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في
ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وبقية المضارب ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص شيء لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدا
فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل

ولا تفسد

وفقه الله تعالى بدرك السليمانية

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة
فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته
في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق
من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او
حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع
وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى
به بزا وباعه بالفين فاشترى بها عبدا
فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال
الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان
اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به

وفقه الله تعالى بدرك
السليمانية

عبدًا قيمته الفان فقتل رجلا خطاءً فثلثة ارباع
الفداء على المالك و ربعه على المضارب والعبد
يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يومًا ومن له
الف اشترى به عبدًا او هلك الثمن قبل النقد دفع
المالك الفا آخر ثم وثم و رأس المال جميع
ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا و
ربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك

## كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه و بعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق
او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان



طالب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقرارها
بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع
الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف
ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد
او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب
ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان

وانما قيد بقوله نكل لهما لانه ان حلف لهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للاول ولا شيء للثاني وسبق للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للاول حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني كذا في الكافي مسكين

كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

## كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك و اطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعدٍّ لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها

وداري لك



وقف

ليزرعها لا يؤخذ حتى يحصدها وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

## كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه

وبعده بدئ بجوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم فان قسمه وسلم صح وان وهب
دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها و
بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها لفقيرين لا لغنيين

## باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المنفصلة كالغرس والبناء
والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين
العوض فان قال خذ هذا عوض هبتك
او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب

وقف

سقط الرجوع وصح عن اجنبي ولو ان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا الا ان يرد
ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له
وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء
والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع و
بالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم
محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو
ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما
او حكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة

## فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردّها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يردّ عليه شيئا منها او يعوّض شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الى نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره واذا مات تردّ عليه لا الرقبى اي ان متّ قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

## كتاب الاجارة

وهي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة وتصح على مدة معلومة

اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللّبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ~~ولا يستعمل غيره ان شرط عمله~~ ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله

بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او
لحامل الطعام ان رده للموت

## باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا
او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما و
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس

من



وقف

من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف
به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر
بر له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح فان
عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوكه طريقا غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع
رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة
قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله

## باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به

المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في
شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
ساعة منه صح فيه وان استأجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة
وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة
والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والاقامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على
جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز على
الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استئجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها و
لا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه

او استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه او
ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان
استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان
استأجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له
كما لو استأجر الرحى من الموتهن
وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي
شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى
فان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل
فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة دفعا للفساد

## باب ضمان الاجير

الاجير المشترك

من يعمل لغيره واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار

والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك

وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق

الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق

السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني ادم

وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في

مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره

بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد

الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه

في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة

او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله

وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب

نوعا او زمانا في الاول وفي الدكان والبيت

والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره

للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد



محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد

ما اكل من اجره ولو وجده وبه اخذه وصح

قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين

الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح

والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد

ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في

القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

## باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الرحاء

والضيعة وتنفسخ بموت احد العاقدين

ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا

كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ

بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو

عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر

زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا

ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره
فلزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال
له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه
لا للمكاري و لو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره
لم يضمن و ان اقعد الخياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح و ان استاجر
جملا يحمل عليه محملا و راكبين الى مكة صح وله المحمل
المعتاد و رؤيته احب و لمقدار زاد فاكل
منه رد عوضه و تصح الاجارة و فسخها و
المزارعة و المعاملة و المضاربة و الوكالة و
الكفالة و الايصاء و الوصية و القضاء و الامارة
و الطلاق و العتق و الوقف مضافا لا البيع و
اجازته و فسخه و القسمة و الشركة و الهبة
و النكاح



و النكاح و الرجعة و الصلح عن مال و ابراء الدين

# كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال و رقبة
في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم و قبل صح و كذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول نجم كذا و
آخره كذا فاذا اديته فانت حر و الا فقن
فخرج من يده دون ملكه و غرم ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها و ان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته
او عين لغيره او مائة ليرد سيده
وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق و سعى
في قيمته و لم ينقص من المسمى و يزد عليه
و صح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده
الكافر على خمر و اي اسلم له قيمة الخمر و عتق بقبضها

## باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشرى والسفر وان شرط ان
لا يخرج من المصر ونكاح امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده ولا التزوج
بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه
ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو اشترى اخاه
ونحوه لا ولو اشترى ام ولده مع له لم يجز بيعها
وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه
له وان زوج امته من عبده فكاتبها فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون
نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وان وطئ امة بشرى فاستحقت

اوبشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

## فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او
مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان
كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال
صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز وادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد

بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح و
ايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ
الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي
ادى لم يرجع

## باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن لشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر
الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها
فعجزت



وقف لله تعالى بر واقف السليمانيه

فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وان كاتباها فحرره احدهما موسرا
فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به
عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته
وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

## باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده
برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك
ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته وان ترك

وقف لله تعالى بر واقف السليمانيه

ولذا اشترى عجّل البدل حالا او ردّ رقيقا

فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدا وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز وان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرّروه عتق مجانا وان حرّر البعض لم ينفذ العتق

# كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق

ولو دبر





ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية وان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

## فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله

على مولاه وارثه ان لم يكن له وارث وهو
آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره
مخصوص من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت
تبعها فيه

## كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع
او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا او اجازته كالتسليم
طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع

وللمكره

وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم
بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل
وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل
لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف مهرها وعلى الردة لم تبن زوجته

## كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي و
عبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا

الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح والصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون

فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير والاستيلاد جاز

ضمنا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار
العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال ولا
لا يسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه
قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا
وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه
دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره
وافلاس فان افلس مبتاع عين فبائعه اسوة
للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى
تتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما



بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا و
احكامهما احكام البالغين

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى
عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما
لا بشراء شيء بعينه صح ويشتري ويوكل
بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب و
يؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا
يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب و
لا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بالعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان
لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما

بقي طولب به بعد عتقه ويتحجر بحجره ان علم به
اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه و
لحوقه مرتدا او بالاباق والاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء فان اقر بعد حجره
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط
دينه بماله ورقبته وبطل تحريره عبدا من
كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده
الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل القيمة
او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه و
له حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن
قيمته للغرماء وطولب بما بقي بعد عتقه
فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته
وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا
البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم



بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البايع فالمشتري
فالمشتري ليس خصمهم ومن قدم مصرا
وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل
شيء من التجارة ولا يباع حتى حضر سيده
فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن
للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء
وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

## كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او
مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي
فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته
يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم
حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله

١٣٥

والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة و
ربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بشيّ وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او
اناء لعين الحديد وبناء على ساجة ولو ذبح شاة
او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير
قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع
ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ
او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض و
مثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ و
السمن **فصل** غيب المغصوب وضمن قيمته

ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمن بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فولدت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة
ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف
وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل
او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما
زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط

لا عند الشافعي تثبت على يد ... صورته
دار بين ... لاحدهم نصفها و للآخر ...
و ... نصيبه
و طلب الاخوان الشفعة قضي بالشفعة ... المبيع
بينهما و عند ... الشافعي ... بعد ... 
... صاحب ... يبيعها
... و عند ... نصفين ... الكل

ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن
وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او
مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

## كتاب الشفعة

وهي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام
عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا
ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط و
الشريك في خشبة على الحائط جار على عدد
الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك
~~بالاشهاد و تملك~~ بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي

## باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على
الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري
او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب

عند القاضي





لان الامين ان كان كما قال البائع فالشفيع يأخذ به وان كان كما قال المشتري
يكون حط عن المشتري بدعواه الاقل و حط يظهر في حق الشفيع ...

عند القاضي المدعى عليه سأل القاضي المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع
سأله عن الشرى فان اقر به او نكل او برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو
في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البائع
والوكيل بالشرى خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى
بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل

والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحالّ لو مؤجلا او
يصبر حتى ينقضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او
كلّف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جفّ الشجر وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذّه المشتري
سقط حصته من الثمن

## باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار مُلِكَ
بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء و
نخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق



او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع
او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء
او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم
ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء و
تجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

## باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل
القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع
له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او ببرّ او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل

له ان المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من جانب الشفيع فلا شفعة
له فان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا فالشفعة بالثمن لا الثوب
ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ
حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد البايع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشترى بقسمته وللعبد الماذون المديون
الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل

## كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه
حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر
في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في
غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر والا فنصب قاسم يقسم باجر
بعدد الرؤوس ويجب ان يكون عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا ينبغي قاسم واحد ولا
يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى
الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغائب او
حضر وارث واحد لم يقسم وقسم
بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان

واما الحيلة لاسقاط الزكوة وذلك ان يستبدل نصابا سائمة بغيرها في آخر الحول فرارا عن وجوب الزكوة

اعلم ان في القسمة معنى الافراز والمبادلة الا ان معنى الافراز غالب في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لان ما ياخذه مثل حقه صورة ومعنى ومعنى المبادلة اظهر في الحيوانات والعروض

وقيل ان طلب صاحب القليل قسم وان طلب صاحب الكثير لم يقسم
وقيل يقسم بطلب كل منهما لان صاحب القليل راض بالضرر حتى طلب
القسمة وصاحب الكثير منتفع بالقسمة والاول اصح لان رضاه بالتزام
الضرر لا يلزم القاضي شرعا وانما الملزم طلبه من القاضي واتصاله
بمنفعة ملكه وهذا لا يوجد عند طلب صاحب القليل الى ملكه.

تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى
الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او
دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم الا برضاهم وان قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد

تقوم

وصورة المسئلة ان يكون دار بين رجلين نصفين فاقتسماها
واخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمتها واخذ الآخر الثلثين
من مؤخرها وقيمتها ستمائة وهي من مئات بعينها او
شيوعا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم مشاعا لا يبطل
القسمة ولكن ان شاء رجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر
بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون درهما وان شاء نقض
القسمة لعيب التشقيص الى هنا

تقوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة
القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان
من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه
بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا
حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة
ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح
وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او
ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا

## كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع

قوله اما على الماذيانات وهي الانهار العظام والسواقي انهار الصغير الصغار صورته ان يشترط رب الارض للمزارع هذه الاشجار التي في ارض على الانهار العظام والانهار الصغار هي لي او لك والباقي بيننا اثلاثا او ارباعا لا يجوز

بعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة و
رب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون
الارض والبذر لواحد والباقي لاخر او تكون
الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل من واحد
والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل
والبذر لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر او شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات
والسواقي او يدفع رب البذر بذره او ان
يدفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللآخر مثل عمله او ارضه و
لم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط
فان لم تخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي

اجبر



اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع
اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدياسة والتذرية وان شرطاه على
العامل فسدت

## كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان
دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا
لا يقدر على العمل

## كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج

فان انفق احدهما بغير امر صاحبه ولا امر قاض فهو متطوع في النفقة

واذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم [يجز]

الشركة بعقد المعاملة انما يصح فيما تحدث بعمل العامل او يزداد بعمله والاثر العمل بعد الادراك

قال الشامي يحل بقطع الحلقوم والمري وان لم يقطع الودجان وقال مالك لا يحل الا ان يقطع الكل وعندنا بقطع الثلث منها اي ثلث كان عنده اي ح حل وهو قول ابي يوسف اولا وعنه انه يشترط قطع الحلقوم وعنه انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع الاكثر من كل واحدة من هذه الاربعة

وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة و
اخرس واقلف لا مجوسي و وثني و مرتد
ومحرم وتارك اسم الله عمدا وحل لو ناسيا
وكره ان يذكر مع الله غيره وان يقول عند
الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل
التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق
واللبة والذبح والمري والحلقوم والودجان
وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم
وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر
الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب
حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس
وجرح نعم توحش او تردى في بئر و
وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه وحل ولم يذك جنين بذكوة امه

فصل

١٣١

وفق الله تعالى برداق السليمانيه

الغراب الابقع الاسود وهو انواع نوع ياكل الحب لا ياكل الجيف ونوع يخلط الجيف ولا ياكل الحب ... ياكل الحب تارة وياكل الجيف تارة والنوع الاول لا يكره والنوع الثاني يكره والنوع الثالث لا يكره عند ح وعند ابي يوسف يكره

## فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

## كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايام النحر ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء

والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر
الاذن او الذنب او العين او الالية و
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز
الثني من الكل والجذع من الضان و
وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم تجز عن واحد
منهم و يأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا و
يدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
وتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب و
غربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية
صاحبه صح ولا يضمنان

## كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان
كل مكروه حرام

## فصل في الاكل والشرب

كره



كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية حل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله حل

لبن الاتان و الاكل و الشرب والادهان و
التطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من رصاص و زجاج و بلور و عقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل

## فصل

في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا
قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز
وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل
بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة و
حلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان

والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر و
الحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا
بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا
الخرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل**
في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه الحرة و
كفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم
والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها
وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة
والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته
وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره
كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشرى وان
اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

والصبي



والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها
كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها **فصل** في الاستبراء وغيره ومن ملك
امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى تستبرئه امتان اختان
قبلهما بشهوة حرم وطئ واحدة منهما
ودواعيه حتى تحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة
**فصل** في البيع كره بيع العذرة
كالسرقين لم شراء امة زيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر
باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي
والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان

الا ان يتعدى اد باب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا او عيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل عقد والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتواجره امه فقط



# كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة وان ملكت في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

**مسائل الشرب** هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويبني رحى به ويشق نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شفته وسقي دابته

ملتقا و عند هما على عليهم جميعا من اوله الى اخره حصص الشرب لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجه الى مسيل ما فضل من الماء فيه وكذا ان المقصود من الكري الانتفاع بالسقي و قد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه ايقاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كتف و انه يمكنه دفع الماء عن ارضه بسده من اعلاه ثم انما هو عنه اذا جاوز ارضه

لارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء تجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا ارض رجل برئ ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث



الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

## كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا

ولا حد على من يشرب مما يتخذ منها سكر او لم يسكر لان النص ورد بالحد في الخمر وهذا ليس في معناها فلو وجب الحد لكان بطريق القياس وذا لا يجوز وذكر في الهداية ومبسوط شيخ الاسلام الاسبيجابي الاصح انه يحد لان الفساق يجتمعون في زماننا على شربها كما يجتمعون على سائر الاشربة

وقف ١٣٦

علم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلعم استعمال هذه الظروف اما لان في استعماله تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها

وَالمثلّث وحلّ الانتباذ والحنتم والمزفّت
والنقير وخلّ الخمر سواء خُلّلت او تخلّلت وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحدّ
شاربه بلا سكر

# كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحلّ بالكلب المعلّم والفهد
والبازي وسائر الجوارح المعلّمة ولا بد من
التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع
اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال
ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
أكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا
ذكّاه وان لم يذكّه حتى مات او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان
ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حلّ
ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم

وان لم يرسله

وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حلّ وان
رمى وسمّى وجرح أكل وان ادركه حيا ذكّاه
وان لم يذكّه حرم وان وقع سهمه بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حلّ وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردّى منه الى الارض
حرم وان وقع على الارض ابتداء حلّ وما
قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو للثاني وحلّ وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته
وحلّ اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

## كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وتم بايجاب وقبول وقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع ليقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

## باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في الارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها

وقف

من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على
ان يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع
لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالاً او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة
كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في ايديهما برهن كل على ما وصفناه
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

## باب الرهن يوضع في يد عدل

وضع الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه احدهما
منه وهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن

او العدل

او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل
بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا
يبيعه او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه
العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن
وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن
ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

## باب التصرف في الرهن والجناية عليه

جنايته على غيره توقف بيع الراهن على

وقف لله تعالى برواق السليمانية

اجازة مرتهنه او قضاء دينه و نفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالاً و لو مؤجلا اخذ منه
قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين و
يرجع به على سيده و اتلاف الراهن كاعتاقه
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون
رهنا عنده و لو اعاره من راهنه
فهلك في يد الراهن يهلك مجانا و لو رجع
عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن
الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان
استعار شيئا ليرهنه صح ولو عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او
المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار
مستوفيا ووجب مثله للمعير ولو افتكه المعير

على المستعير

لا يمنع



وقف لله تعالى برواق السليمانية

لا يمنع المرتهن ان يقضي دينه و جناية الراهن
والمرتهن على الرهن مضمونة و جنايته عليهما
وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل ورجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء ولو باعه بمائة بامره وقبض المائة
قضاء من حقه رجع بتسعمائة وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما

صورة المسئلة جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه اجنبي عن المالية وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدر الجناية لانه لو نقص لا بفعله سقط فبفعله اولى

صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فنقص في السعر حتى رجعت قيمته الى مائة فقتله آخر خطاء فغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فالمرتهن يقبض المائة لحقه و سقط عن الراهن تسعمائة

هو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر
واللبن والصوف للمرتهن وهو رهن مع
الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة
الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في
الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع
عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في
الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

## كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود
عينا الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه وهو

ان تعمد

ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو
ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة
لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا
هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

### باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على
التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد

بالولد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد
والجدة كالاب وبعبده وبعبد ولده ومكاتبه
وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
عبد مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص و
ان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللاب المعتوه
القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله
بمر يقتص ان اصابه الحديد والا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية

وقف

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا
شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل
ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه

## باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين اذا ذهب ضوءها
وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا

وكل شجة تحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم
وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد
وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان تقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا
وسقط القود وينصف ان امر الحر القاتل وسيد
القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف ففعل
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى
فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع يد
رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان



حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص
للاول وللثاني الدية **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو
عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء
او لا الا خطأين لم يتخلل برء فتجب دية
واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن
القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا
فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان
قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على
يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها
وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد

وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمداً او لو خطأً
رفع على العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
وان قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد

## باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن
خصومة فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا ولو
خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب
لم يعد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب
وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان
صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا فان كذبهما
فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف
شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به

القتل

القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر
لا ادري بماذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله
وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقرا
ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

## باب في اعتبار حالة القتل

والمعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي
اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد
الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

## كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار

صورة المسئلة دية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها حتى يجب في قتل المراة خطأ خمسة آلاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة والشهادة على النصف تكمله الدية

او عشرة آلاف درهم وكفارته تماماه كوفي النفس و
ولا تجوز الاطعام والجنين فتجوز الوضيع لواحد ابويه
مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء فصل
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة و
العقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان لم تنبت وا شعر الراس والجبينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين و
الانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع و
نصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس
من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه

ففيه

---

يعني ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعها سواه فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم وهو حكومة عدل درر

صورة المسئلة اذا قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كانت فيها اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف

ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها
فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة و
في اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع
نصف ساعد نصف الدية وحكومة عدل في
قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها لا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا

ان شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء ... درر

وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع
اصبعا فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل
ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت سن
الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
او ضرب فجرح فبرئ فذهب اثره فلا ارش
ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان فصل
في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا
فمات فدية فان القت ميتا فماتت الام فدية

وغرة



وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما
يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو
ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى
فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه
قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وشرب دواء
لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

## باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف
في النافذة الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا
باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على
عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا

تلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله و
ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او
في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا
اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا
مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به
رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان
جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن
ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل حائط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او
مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء

ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار
رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد على
احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته برجل او يد
او راسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل
او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه

الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن
عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد
بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة و
كان سائقها فاصابت في فورها ضمن ومن
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا
وفي فقء عين شاة القصاب ضمن نقصانها
وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

## باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو جلاله





والا قيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي
كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه
بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه
ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه
فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان
لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون
خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين
وقيمته لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع
ولدها له عبد زعم رجل ان سيده حرره
فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بل بعد العتق

فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا
في كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور
امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على
عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد فقتل
رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او
فداه بالدية وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ فعفى احد وليي العمد فدى بالدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفى
احدهما بطل الكل فصل قتل عبد خطأ
تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة
آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة
آلاف وفي المغصوب تجب قيمته مابلغت

وما قدر

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات
منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشها للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ
النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة
بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو
بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

## باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل
ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في
يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم

عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب فدفع الى الاول ثم رجع به الى الغاصب
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير
ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر
جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى فعلى
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب و
دفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف
على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن

## باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة

الدية

الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر
الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه
او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه وقتيل
على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة وقتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم
فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فعلى الرؤس فان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من بها
من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها

صورة المسئلة اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة على اهل المحلة لان حفظ المحلة واجب عليهم الا اذا ادعى الولي على قوم من غير اهل المحلة او على رجل معين منهم لان ذلك تعين البراءة اهل المحلة عن القسامة ولا يثبت شيء على اولئك القوم الا بحجة ق

وفي الجامع والشارع للقسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم وواحد منهم

## كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او

اهل



وقال وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون

اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة وان لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزمه صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

## كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته ويبطل

ردها وقبولها في حياته ونُدِبَ النقص من الثلث

ومُلِكَ بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت

الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان

دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية

للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت

الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا

حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع

عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب

او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون

رجوعا

## باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه

لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما

اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث

ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب

للموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية

والدراهم



والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب

ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم

او جزء من ماله فالبيان الى الورثة وقال سدس

مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله

وقال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له

السدس وان اوصى بثلث دراهم او غنمه فهلك

ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا

له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان

خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا

ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه

حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو

ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو

فلزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما

يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده

وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه

وفقه الله تعالى بروافق السلمانيه

من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين و
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما
لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
للوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
ثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه
ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار

سوكه



سوكه وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبألف عين من
مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي و
دفع صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته
وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه
ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او
عتق بطلت كهبته واقراره والمقعد و
المفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك
ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا من الثلث

## باب العتق في المرض

تحريره في
مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان
اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه
استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة

عبد نهالك منها درهم لم تنفذ خلاف الحج وبعتق
عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا
وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا
شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا و
صدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم
وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات فان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به ومن حجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا والا من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج
عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

## باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من



امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل
بيت ابيه وان اوصى لاقاربه ولذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم
وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
استويا ولولد فلان الذكر والانثى على السواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى

الى ما في بطنها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهرها من الصوف يوم مات الموصي وان لم يكن فيه ثمرة فالوصية باطلة

وورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة و
ان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود
عند موته قال ابدا او لا

## باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته
فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم
مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم
غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن
بكل ماله لمسلم او ذمي

## باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد
والا لا ويبيع تركته كقبوله وان مات وقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال
لا اقبل والى عبد كافر او فاسق بدل بغيرهم
والى عبده وورثته صغار صح والا لا

وقف بروا السليماني لله تعالى ١٥٢٣

ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبطل
فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء
الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم و
رد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينه
وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي في التركتين وصح قسمته
عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو
قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له
فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت
بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده
او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج
عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي
واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي
ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق ثمنه

صورته مسبوق الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد باع الوصي الصغير عبده وقبض الثمن فهلك في يد الوصي ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ورجع الوصي في مال الطفل لانه باع له ورجع الطفل على الورثة بحصته لبطلان القسمة باستحقاق ما اصاب به

ان استحق العبد وبعد هلاك ثمنه عنده و
يرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع
عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو
على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له
وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب
احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب
فالجد كالاب

## فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهدا لوارث صغير او لكبير
بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين
بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية
الف لا

## كتاب الخنثى



وقف





هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فرجل فان ظهر
له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطئه فامرأة وان لم يظهر علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم

## مسائل شتى

ايماء الاخرس و
كتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة

وقف

فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا
لو ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس رأس شاة متلطخ بالدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو
دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء صح الصلوة
وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه
ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا
قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج نو زنو
من شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن
را زن من كردي پذيرفتي فقالت كردم پذيرفتم

او قالت



او قالت پذيرفتم ينعقد دختر خويش را
بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده كير و
كرده فقال داده كير وكرده كير او
داده باد وكرده باد ينوي يقع ولو قال داده
است وكرده است يقع نوي اولا ولو
قال داده انكار وكرده انكار لا يقع
وان نوي وتو مرا نشايد تافيا مت
او هشتمت لا يقع الا بنية حيله زنان
كن اقرار بالثلث حيله خويش كن لا
كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار

الا بالحجة وهي البينة او النكول

لو قال م

ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده

يا ملكي او لامته انا عبدك لا يعتق بو من

سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين

بالله تعالى وان قال بو من سوكند است بطلاق

اين كار نكنم لزمه ذلك فان قال قلت ذلك

كذبا لا يصدق قضاء ولو قال بو من سوكند خانه

است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين

بالطلاق قال للبايع بها باز ده فقال

البايع بدهم يكون فسخا للبيع والعقار

المتنازع لا تخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن

المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح

قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة

ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك

او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي

ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد

دعوى صحيحة

يكون حالفا بالطلاق لانه صحيح

---



دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما

ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه

ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت

شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع

ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت

فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا

كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة

فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت

كاذبا فيما اقررت ولست مبطلا فيما تدعيه

عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر

وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك

بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي

يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك

حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر

قال الشيخ الامام شمس الائمة يقول محمد رح حتى لو قالوا الموكل العزل عن الوكالة المعلقة بالشرط ان يقول عزلتك عن جميع الوكالة فينعزل عن المرسلة والمعلقة وعلى قول من يقول بان في الوكالة المعلقة بالشرط لا يصح العزل قبل وجود الشرط ان يقول رجعت عن الوكالة المنجزة وينبغي ان يبدا فيقول رجعت عن الوكالة المعلقة ثم قال عزلتك عن الوكالة المنجزة ولا يقول بقوله عزلتك ثم عزلتك لانه يصير وكيلا بعد العزل الاول ولا يصير

عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على
صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل
القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن
له بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة
لي فيه او لا شهادة لي فشهد تقبل
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم تصح ان قدر على
الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح



بالوعة او ده غسل ايدجك بر سراى اورتاسنده قويبا ويركف

العمارة للزوج لانه بنى لنفسه وصار كانه بنى في الارض المغصوبة لامراة لان العمارة على ارض الغير لا يزيل ملكه

اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
ولنفسه بلا اذنها فله ولو عمرها بلا اذنها
فالعمارة لها فهو متطوع في النفقة ولو اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك
خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في
اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا
لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل

٦١

و على معتدة و طئت بشبهة عده اخرى
و تداخلتا وحيض تراه منها حيض جه
وحيض مبتداء بواه صفتة منها خبره
يعني ما تراه المراة من الحيض يكون محسوبا
منها حتى لوكان الوطى بشبهة بعد حيضة
حاضت حيضتين بعدها وحصه اخرى
لتكون نائبة للعده الثانية ولوكانت معتدة
للوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهرو تحتسب
ما تراه من الحيض منها من العده الثانية تحققا
بقدر الامكان قيد بقوله بشبهة لانه لو
وطئها بلا شبهة كما اذا تزوجها وهو يعلم انها
منكوحة الغير تجب عده اخرى ولا تحرم
على الزوج وطئها وبه يفتى قهستاني
... الوفاة

النيروز هو اليوم ...
الشمس برج الحمل و...
عند اليوم الاعاجم ...
احد عطية باسم عد البيع ...

# وفق الله تعالى بدرواق السكيما

واللقطة صبي ختنته ظاهرة بحيث لو رآي
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بتشديد يؤلمه كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة
وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن احد الجانبين
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ
القران ان يختم في اربعين
يوما والله اعلم

الحمد لله الذي هداني لتحريره
والشكر اليه على انعام اتمامه
والصلوة والسلام على خير انبيائه
محمد الذي هو افضل من جبريله